بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٣٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب الطعن : (أ . ر . ف)/عضو مجلس النواب/رئيس الجبهة التركمانية/اضافة لوظيفته وكيله المحامي (م . غ . ع).

المطلوب الطعن ضده : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء :

ادعى الطاعن بأن المطلوب الطعن ضده اصدر قراره النيابي المرقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ تضمن استئناف عمل مجلس المفوضين والمدراء العامين المشكل بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وان هذا القرار جاء خلافاً لما نص عليه بالمادة (٥) من التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حيث تضمنت المادة اعلاه انتداب مجلس القضاء الاعلى (٩) قضاة لادارة المفوضية وتتولى صلاحية مجلس المفوضين وتضمنت المادة اعلاه توقف اعضاء مجلس المفوضين ومديرو مكاتب المحافظات عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق في جرائم التزوير التي اشار اليها قرار مجلس الوزراء والتي تشكل وحسب الطعن جرائم مخلة بالشرف ، وان القرار المطعون فيه تضمن عدة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

مخالفات دستورية ، وخاصة المواد (١٣٨) و (٥٩/ثانياً) و (٥٧) ، ويطلب الحكم وفق الطعن بعدم دستورية القرار والغاء النتائج المترتبة عليه ، وفي ضوء الطعن قدم وكلاء المدعى عليه/اضافة لوظيفته لائحة مؤرخة في ٢٠١٩/١/١٧ ضمنها دفوعه ويطلب رد الطعن للاسباب التي وردت في الدفوع ومنها ان مجلس النواب اتخذ القرار المطعون فيه بعد ورود قرار اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٨ حيث انهت اللجنة اعمالها وتوجيهاتها بموجب المحضر المؤرخ في ٢٠١٨/٢/١٤ وصادق عليه رئيس مجلس الوزراء ، وقد قدم وكيل الطاعن لائحة توضيحية مؤرخة في ٢٠١٩/١/٢١ ضمنها الاجابة على اللائحة اعلاه وفي ضوء ذلك فقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر وكيلاهما وكرر كل منهما طلباته واقواله السابقة واكملت المحكمة تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/٣/٥.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطاعن (المدعي) رئيس الجبهة التركمانية في مجلس النواب/اضافة لوظيفته يدعي بأن المطلوب الطعن ضده اصدر قراره النيابي المرقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ ، تضمن استئناف عمل مجلس المفوضين والمدراء العامين المشكل بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ويذهب المدعي في طلبه الى ان هذا القرار جاء خلافاً لما ورد بالمادة (٥) من التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، ذلك ان المادة (٥) تضمنت انتداب مجلس القضاء الاعلى (٩) قضاة لادارة المفوضية وتتولى صلاحية مجلسها وتضمنت المادة اعلاه توقف اعضاء مجلس المفوضين ومديروا المكاتب في المحافظات عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق في جرائم التزوير التي أشار اليها قرار مجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٣٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

والتي تشكل وحسب الطعن جرائم مخلة بالشرف وان القرار المطعون فيه تضمن مخالفات دستورية وحيث قد صدر (محضر اللجنة الحقيقية) المؤرخ في ٢٠١٨/٧/١٤ والذي أيد وجود مخالفات ادارية مما يستلزم مسائلتهم انضباطياً ، وفي ضوء ذلك طلبت اللجنة القانونية في مجلس النواب من رئاسة المجلس اصدار قرار خاص بأستئناف عمل مجلس المفوضين وعلى ضوء الطلب اصدر مجلس النواب (القرار النيابي) رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ تضمن استئناف عمل مجلس المفوضين والمدراء العامين وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا القرار قراراً ادارياً رسم القانون طريقاً للطعن فيه ولايمثل تشريعاً صادراً بموجب آلية اصدار التشريعات وبذلك فأن المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بالنظر في مثل هذه القرارات مما يستوجب رد الدعوى من جهة الاختصاص عليه قرر الحكم برد دعوى الطاعن (المدعي) من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المطلوب الطعن ضده (المدعى عليه) والبالغة مائة الف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٣/٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566